

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees



دليل الأسئلة الشائعة في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees



تمهيد



انطلاقًا من رؤية الأمانة العامة بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية بكفاءة من خلال تبني أساليب مبتكرة وفاعلة، وسعيًا لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المتمثلة في بناء الثقة، وتعزيز المصداقية من خلال التوعية والشفافية، عملت الأمانة العامة على إيجاد "دليل الأسئلة الشائعة في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية" للإجابة عن الأسئلة الأكثر شيوعًا؛ بهدف تيسير رحلة المتعامل، وتوفير الوقت والجهد في فهم الأنظمة واللوائح، وآلية التعامل مع الإجراءات والمتطلبات النظامية.

هذا الدليل إرشادي، ولا يُغني عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح التنفيذية، والقواعد والقرارات ذات الصلة.



عن الأمانة العامة

عن الأمانة العامة

الأمانة العامة

جهة مستقلة توفر الدعم للجان الزكوية والضريبية والجمركية قانونيًا، إداريًا، فنيًا، ومحاسبيًا عبر سلسلة من الأنظمة والخدمات الإلكترونية.

الرؤية



التميز بالقدرة على حلّ المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية بكفاءة، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة.

الرسالة



تمكين الفصل الناجز في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية بشفافية، والمساهمة في إنفاذ الأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية، وحماية الحقين العام والخاص بنزاهة واستقلالية.

الهدف الإستراتيجي



- | | |
|----|---|
| 01 | الكفاءة في إدارة جميع المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية |
| 02 | بناء الثقة وتعزيز المصداقية من خلال التوعية والشفافية |
| 03 | تبني الكفاءة التشغيلية في أعمالنا |

القيم الجوهرية



- | | |
|----|----------|
| 01 | التعاون |
| 02 | الشفافية |
| 03 | الكفاءة |
| 04 | الحيادية |





المهـام

الإشراف 01 على كافة إجراءات معالجة الدعاوى، وتبادل مذكراتها وتجهيزها.

دراسة 02 الدعاوى، وتحليلها من الناحية النظامية، المحاسبية، والفنية، وإعداد التقارير ؛ لعرضها على الدوائر.

تقديم 03 الدعم النظامي والفني والإداري للجان قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها.

إبداء 04 الرأي والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

إجراء 05 البحوث والدراسات والاستشارات النظامية والفنية والمحاسبية.

استخراج 06 المبادئ القضائية من قرارات دوائر الاستئناف.

تصنيف 07 القرارات التي تصدرها الدوائر، وتبويبها؛ ونشرها.

متابعة 08 مؤشرات قياس أداء الدوائر المعتمدة والمستهدفات الموضوعة.

إعداد 09 إحصائية سنوية عن أعمال الدوائر وقراراتها، ومدد التقاضي.

المشاركة 10 مع الإدارات المعنية في الهيئة من أجل تطوير وتحسين الإجراءات والأنظمة ذات الصلة بأعمال الدوائر.

أي مهمة 11 أخرى يحددها المجلس.





الأسئلة الشائعة

أسئلة عامة

ما الفرق بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والأمانة العامة؟



تُعَدُّ الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية جهة مستقلة توفر الدعم للجان الزكوية والضريبية والجمركية قانونيًا، إداريًا، فنيًا، ومحاسبيًا عبر سلسلة من الأنظمة والخدمات الإلكترونية، لتمكين الفصل الناجز في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية بشفافية، والمساهمة في إنفاذ وحماية الحقين العام والخاص بنزاهة واستقلالية.



فيما تعمل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على جباية الزكاة، وتحصيل الضرائب، والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين وفق أفضل الممارسات، وبكفاءة عالية، وتمكين المملكة من أن تكون مركزًا لوجستيًا عالميًا عبر تيسير التجارة، وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي، والمنافذ الجمركية.



أسئلة عامة

ماهي الخدمات التي تُقدّمها الأمانة العامة؟



توفر الأمانة العامة عدة خدمات للمتعاملين، من أبرزها:



- 01 تسجيل الدعاوى عبر البوابة الإلكترونية. الاستعلام عن الدعوى المقيمة، وتشمل: (تحديث واستكمال المستندات والبيانات، تبادل المذكرات، طلب تمديد مهلة الرد، طلب ترك الدعوى، الاطلاع على القرار، طلب الاستئناف، .. وغيرها)
- 02 التقاضي عن بعد بين أطراف الدعوى واللجان.
- 03 النشر الفوري للقرارات النهائية الصادرة من لجان الاستئناف.
- 04 نشر أبرز الدفوع المثارة أمام اللجان الاستئنافية، وموقف اللجان منها.
- 05 نشر مدونة القرارات والمبادئ الزكوية والضريبية والجمركية.



أسئلة عامة

ماهي رحلة المتعامل لدى الأمانة العامة؟



تبدأ رحلة المتعامل لدى الأمانة العامة بـ



01 تقديم الدعوى عبر البوابة الإلكترونية.

02 تبادل المذكرات إلكترونياً بين أطراف الدعوى.

03 تحديد موعد لجلسة النظر أمام الدائرة المختصة.

04 انعقاد الجلسة.

05 إصدار القرار.

يحق لأطراف الدعوى تقديم طلب استئناف على قرار اللجنة؛ ما عدا الحالات التي تكتسب فيها قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية والقطعية.



الاعتراض على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

متى يحق للمكلف الاعتراض أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار الصادر عنها؟



يحق للمكلف الاعتراض أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار الصادر عنها خلال (60) يومًا من اليوم التالي لتاريخ الإبلاغ بالقرار.

المادة الخامسة، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



كم الوقت المستغرق للبتّ في الاعتراضات الزكوية والضريبية والجمركية من قبل الهيئة؟



تنظر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الاعتراضات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبتّ فيها في مدة أقصاها (90) يومًا، تبدأ من تاريخ تلقي الطلب المستوفي للمتطلبات النظامية.

المادة الخامسة، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



الاعتراض على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

**في حال رفض التظلم أو عدم البت فيه،
ماهي الإجراءات الممكن اتباعها من قبل
المكلف؟**



بعد صدور قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
برفض التظلم المقدم أمامها أو قبوله جزئياً،
أو مضي (90) يومًا دون البتّ فيه، فللمكلف
خلال (30) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه
برفض اعتراضه أمام الهيئة، أو مضي مدة (90)
يومًا دون البتّ فيه، القيام بما يأتي:



- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية.
- إقامة دعوى تظلم مباشرةً أمام دوائر الفصل من خلال الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية.

المادة الخامسة، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية.



فترة التسوية

متى يحق للمكلف التفاوض مع لجنة التسوية لتسوية اعتراضه على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؟



يحق للمكلف التفاوض مع لجنة التسوية من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض بين اللجنة والمكلف وقف سير الدعوى، فإذا وافق المكلف على قرار لجنة التسوية كتابةً خلال المدة المحددة فيعد القرار الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى.



ويجوز عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي وفقاً للأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية وذلك بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن، سواء كان ذلك قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وتسقط الدعوى بعد إجراءات المصالحة عليها، ويحق لصاحب الشأن عدم قبول التسوية الصلحية.

المادة الثامنة والتاسعة، قاعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



فترة التسوية

ما هو الإجراء المتبع في حال لم يقبل المكلف بقرار لجنة التسوية؟



إذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية، أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى تظلم من قرار الهيئة أمام دوائر الفصل من خلال الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

المادة الخامسة، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



ماهي المدة النظامية للاعتراض أمام دوائر الفصل بعد رفض قرار لجنة التسوية من قبل المكلف؟



يحقّ للمكلف استكمال مسار الاعتراض على القرار الصادر من الهيئة أمام دوائر الفصل عبر الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية خلال (30) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو مضي المدة المحددة بقواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية.

المادة الخامسة، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



تقديم دعوى زكوية - ضريبية - جمركية

ماهي الخطوات التي يتبناها المكلف لتسجيل دعوى جديدة لدى الأمانة العامة؟



يمكن للمكلف تسجيل دعوى جديدة لدى
الأمانة العامة من خلال (البوابة الإلكترونية)،
وللتعرف على الخطوات التفصيلية بالإمكان
الاطلاع على (دليل الخدمات الإلكترونية).



ما هي نوعية المستندات التي يمكن إرفاقها في البوابة الإلكترونية؟



يمكن إرفاق الملفات بصيغة (PDF)، كما يمكن
إضافة المستندات على هيئة صور بصيغة (JPG)،
ويشترط أن تكون واضحة وكاملة، على أن لا
يتجاوز حجم المرفق 5 ميجابايت. كما يشترط أيضًا
أن تُقدّم كافة المستندات باللغة العربية، وفي
حال توفرها بلغة أخرى لابد من ترجمتها ترجمة
معتمدة وفق ما نصت عليه قواعد عمل اللجان
الزكوية والضريبية والجمركية.



تقديم دعوى زكوية - ضريبية - جمركية

ماهي الآلية المتبعة للاستعلام عن الدعوى؟



يتاح لأطراف الدعوى الاطلاع على حالة الدعوى، ومراحل سيرها من خلال الدخول إلى **(البوابة الإلكترونية)**، ومن ثم اختيار "الاستعلام عن دعوى". كما يتوفر على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة مجموعة من المواد الإرشادية والتوعوية توضح مراحل سير الدعوى، وكيفية الاستعلام عنها، مثل: **(دليل الخدمات الإلكترونية)**.



هل يحقّ للمدعي الاطلاع على كافة ملف الدعوى خلال مراحل سيرها؟



يحقّ للمدعي الاطلاع على بيانات الدعوى، والمذكرات، وكافة التفاصيل المتعلقة بها في أي وقت، وذلك من خلال **(البوابة الإلكترونية)** للأمانة العامة.



تقديم دعوى زكوية - ضريبية - جمركية

متى تحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدائرة؟



تحيل الأمانة العامة صحيفة الدعوى إلى العرض على الدائرة المختصة بعد تحققها من استيفائها للمتطلبات النظامية المذكورة في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان.



ماهي متطلبات التمثيل النظامي للمرافعة أمام اللجان؟



يكون التمثيل لأطراف الدعوى وفق ما نصّ عليه نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

المادة العاشرة، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



استكمال البيانات والمستندات النظامية

16

ماهي المستندات والبيانات النظامية المطلوبة أثناء رفع الدعوى؟



ترفع الدعوى وفقاً للمتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الآتية:



- أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.
- ب- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.
- ج- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعارض عليه.
- د- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد.
- هـ- تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال.
- و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.
- ز- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته إن وجد.
- ولا يجمع في صحيفة الدعوى أكثر من اعتراض لدى الهيئة، وتفيد دعوى مستقلة لكل اعتراض

المادة الحادية عشرة، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



استكمال البيانات والمستندات النظامية

17

ماهي المتطلبات النظامية لرفع دعاوى التهريب الجمركي؟



ترفع الدعوى المرتبطة بجرائم التهريب الجمركي وما
في حكمه وفق المتطلبات التي تحددها الأمانة
العامة من خلال الموقع الإلكتروني مستوفية
للبيانات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية
وللائحته التنفيذية، وهي:



- 1 - تعيين المدعى عليه ببيان اسمه ولقبه وجنسيته
وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم
هويته وأهليته.
- 2 - تعيين مدعي الحق الخاص - إن وجد - ببيان
الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية.
- 3 - بيان الجريمة المنسوبة إلى المدعى عليه،
بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من
ظروف مشددة أو مخففة.
- 4 - ذكر النصوص الشرعية أو النظامية.
- 5 - بيان الأدلة، ونسبتها إلى المدعى عليه.

المادة الحادية عشرة، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



استكمال البيانات والمستندات النظامية

18

**ماهي الأخطاء الشائعة التي يقع فيها المدعي
أثناء قيد الدعوى؟**



**عدم استكمال المستندات النظامية أثناء قيد
الدعوى إلكترونياً، على سبيل المثال:**



- عدم إرفاق رقم الاعتراض لدى الهيئة.
- عدم إرفاق نتيجة الاعتراض.

19

**ما هي المهلة الممنوحة لاستكمال المستندات
المطلوبة من خلال البوابة الإلكترونية؟**



**يحقّ للمدعي استكمال المستندات خلال (15) يومًا
من تاريخ إبلاغه بذلك، وذلك بناءً على ما نصّت
عليه المادة الحادية عشرة من قواعد عمل اللجان
الزكوية والضريبية والجمركية.**



المادة الحادية عشرة، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



تبادل المذكرات

ما المقصود بمرحلة تبادل المذكرات؟



مرحلة تبادل المذكرات هي المرحلة التي تلي تقييد الدعوى، حيث يتم فيها تقديم الردود، والمستندات من قبل أطراف الدعوى على بعضهم البعض؛ لدراستها بعد ذلك قانونيًا وفنيًا ومحاسبيًا من قبل الفريق المتخصص لدى الأمانة العامة.



ما هي المهلة الممنوحة للمدعى عليه للردّ على الدعوى؟



يجب الرد من قبل المدعى عليه خلال مدة لا تزيد عن (30) يومًا من تاريخ تبليغه، وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بمدة لا تزيد عن (30) يومًا إضافيًا.

وللمدعي الاطلاع والرد على المدعى عليه خلال (10) أيام من تاريخ تبليغه بالرد.

المادة الرابعة عشرة، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



اوقف، ترك، أو شطب الدعوى

هل يحق لأطراف النزاع طلب وقف الدعوى؟



نعم يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها في مدة لا تتجاوز (180) يومًا من تاريخ إقرار الدائرة على اتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال (10) الأيام التالية لنهاية الأجل؛ عد المدعي تاركاً لدعواه.

المادة الثالثة والأربعون، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



ماهي الحالة التي يتم فيها شطب الدعوى؟



إذا غاب المدعي عن أي جلسة ثبت تبليغه بموعد النظر فيها (دون تقديم عذر تقبله الدائرة)، تقوم الدائرة بالفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها، وإذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل تشطبها الدائرة.

المادة التاسعة عشرة، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



اوقف، ترك، أو شطب الدعوى

24

ما هو الإجراء النظامي الذي يتم على الدعوى بعد شطبها؟



إذا انقضت مدة (30) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى فتعدّ الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي -دون الإخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى جديدة تُقَيّد بقيد جديد.



المادة التاسعة عشرة، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.





الفصل في الدعوى

كيف تتم عملية التقاضي عن بعد؟



تتم عملية التقاضي عن بعد بالتحقق من الهوية، والصفة النظامية لجميع أطراف الدعوى، ومن ثم عقد الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي، وتقديم المستندات إلكترونياً، ومن ثم صدور القرار.



هل يجب على دائرة الفصل في الدعوى خلال مدة محددة؟



على الدائرة أن تفصل في الدعوى خلال (30) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة، إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفقاً لتقدير الدائرة على ألا تتجاوز (15) يوماً أخرى.



المادة الثامنة عشرة، قاعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



الفصل في الدعوى

28

متى يُعدُّ أحد الأطراف غائبًا عن الجلسة؟



يُعدُّ أحد الأطراف غائبًا عن الجلسة إذا لم يحضر خلال (30) دقيقة من موعد بدء الجلسة، وإذا مدَّدت الدائرة هذه المدة، وحضر الطرف بعد هذه المدة وقبل بدء الجلسة، فلا يُعدُّ غائبًا.



المادة الحادية والعشرون، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



استلام القرار

ماهي المدة الواجب على الدائرة تسليم القرار للأطراف خلالها؟



تحدّد الدائرة موعدًا لتسلم نسخة القرار بمدة لا تتجاوز (30) يومًا من تاريخ صدوره، وفي الحالات الاستثنائية التي لا يمكن للدائرة تسليم نسخة القرار خلال هذه المدة تُمدّد الدائرة هذا الموعد حسب المدة التي تُقدّرُها، على ألا يتجاوز (15) يومًا أخرى.

المادة الحادية والثلاثون، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



ما هو الإجراء المتبع في حال وجود غموض في منطوق القرار؟



إذا وقع غموض في منطوق القرار فلأَيٍّ من أطراف الدعوى أن يطلب تفسير للقرار من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة، ويصدر قرارًا مستقلًا بالتفسير يوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، ويُعدّ القرار الصادر بالتفسير متممًا للقرار الأصلي، ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي.

المادة الثلاثون، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



تقديم طلب الاستئناف

هل يحقّ لأطراف الدعوى تقديم طلب استئناف؟



نعم يحقّ لأحد الطرفين تقديم طلب استئناف على قرار اللجنة؛ ما عدا الحالات التي تكتسب فيها قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية والقطعية.



ماهي الحالات التي تكتسب فيها قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية والقطعية في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية؟



تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية وفق ما نصت عليه قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية في الحالات التالية:



- الدعوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال.
- انقضاء المهلة المقررة للاستئناف على القرار دون أن يستأنف.
- اتفاق أطراف الدعوى بالصلح، أو إقرارهم بالصلح أمام الدائرة.

المادة الثالثة والثلاثون، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



تقديم طلب الاستئناف

33

ماهي المدة النظامية لتقديم طلب الاستئناف؟



يحقُّ لأحد الطرفين تقديم طلب الاستئناف لدى الأمانة العامة خلال (30) يومًا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالقرار، وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف خلال المدة المحددة يُعدُّ قرارها نهائيًا، واجب النفاذ.



المادة الرابعة والثلاثون، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



ا تقديم طلب التماس إعادة النظر

34

هل يحقّ لأطراف الدعوى تقديم طلب التماس إعادة النظر؟



يحقّ لأيّ من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أيّ من الدوائر في الحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، بحسب طبيعة كل دعوى.



المادة الأربعون، قوعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees



شكركم

X
@_GSTC



الموقع الإلكتروني
www.gstc.gov.sa



الرقم الموحد
800 122 0000



البريد الإلكتروني
gstc@gstc.gov.sa



Telegram
GSTC_SA



YouTube
@_GSTC



LinkedIn
GSTC



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

